الاحمال وحكمها بالعرف اذ مفهوم قوله بالعرف انه لو لم يكن عرف لكان ذلك على المكتري وانكر هذا تناول
اسم الابل لرفع الاحمال وحكمها ابن ما تناوله للاكل وتشبهه ام هما سواء وقد فسر ابو الحسن الصغير
الرحلة بمحل الابل ورطبها والقيام بها وزاد هو واصحابه فيه اقوالا اخرى منها قوله في رواية المدونة اذا قال
بنا من رحل الله ثم هي الحمال وتركها بريئا فلا نفقة عليها فلا الرجوع بذلك وتركه ان اتى بعت
منا برحلها ومعنا بكرا ابه على ان ابا اسحاق التونسي النظار تاويلها لما اذا كانت العادة ان ربي
الابل مع الزرع حلبها قال ابن عرفة والاظهر تحقيق الفرا عن يلزم المكري الرد عند والرجع وقوله
لا مع نفقة الحمل والحمل لما يسلم عيسى منا ابن القاسم فيمن اكتري منه لمن رحل فيه على
والاسلم له وقال لربه اجعل لي سلما فتوانى ولم يشتغل به المكتري هل يلزم المكري السنة ان يرجع عنه قال
العلوي الكراء قال ابن رشد لان بلاغ منه منازع الدار يوجب ان يسلمها له والسلام العلو يعو يجعل
سلم له والكراء في هذا بخلاف الشرا ابن عرفة والسلم للعلو كالدعة والرجع وفيها قوله اكتري
الفيلسان قاليلة اي والليلة انما سكنا لانه اجرى قال ابن عرفة وقول ابن رشد ثم اذا استاجر ثوبا للبس
في عدة او قال في عدة كالليل والقاليلة جواب لقوله في المدونة من استاجر اجيرا للخدمة الى سفره
على ع الناس من خدمة الليل والنهار ابن عرفة قال اختلف الفقهاء في الدبيم في بيان وقتا في عدة او
دوام لبسه **جـ ع** قال ابن عبد السلام وما مر مع فيه الى الفقهاء هذا الباب في المكان لا رجع
عليه هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ من اكتري على قناع دوابا الى موضع وراكبي يتهيا للاعجاز
الاعلى المركب فزع في ذلك كالليل وشبهه فيجوز المتاع على ربه والدواب على ربها وان كان يخاف
في الخيايين واعتر ضد حملان لم يحمل به فما محمل المتاع على صاحب الدابة وتلك حاجة في ثيابه وتركه
ان كان النقص تشتريا يحمل بالاوكار اللاتي يكون وقتا الكراء فزع على واحد به وعلى ذلك دخلوا فيكون
كالنقص الدابة هو وقد ابن عات من الاستغناء عما بعض الشيوخ الفتوى قال ابن عرفة وانكر هذا الاصل
مع زيادة وزن حمل الدابة بالحمل يعني على بينهما تفارض **قوله** ولو مختلفا جاله عمل لعلى عمل ناب
عن العامل وضمنه بالضم بطبيعة الفعل الماضي ورد لما يعرف والاول الاولى **قوله** اوصر فتة منحورة
بكسر راء منحورة مقامة لهذا المحل المشار به لقوله في المدونة ولو قال خذ متاعك في يوم فتا صرى وهو
اولى من منحورة فتاء الثانية اذ لا يدل على تقييد ناحر بها **قوله** او صيغة طبيعة الفعل عظما على ادعى
قوله وحينئذ ان تبين انه سارق لا يعارض قوله في المساقات وان سارقيته او اجرته فالبينة سارقا
لي تنبيه لان معناه الكرى بينة اولى **قوله** كرى منه صيغة كتراء في بعض النسخ بكلاف التشبيه وهو الصواب
وهو الراجح للتقسيم **جـ ع** فيكتراه الدوابا والرحلة **قوله** وكراء دابة الى شهر

او

او لم ينفر كتراء بعض النسخ بحر شهر بالبي وهو الصواب فيكون اشارة لقوله في المدونة ومن اكترى راحلة
بعينها على ان يرجع الى البيع او البرمي ومافي جاز ذلك وجاز فيه النقد وان كان الرجوع الى شهر او
شهرين جاز مالم ينقد وقال غيره لا يجوز **قوله** واقالة بزيادة قبل النقد وبعده ان لم يفت والا فلا الامة
المكتراة قبل ان تقتضا او بعد يسير كثير اقتضا بالعادة المشاركة والا فالمشتري مخير بين الفسخ او
بعد تغيير كثير مطلوب عن المكتري للعمل اقتضا واعلم **قوله** واشتراه الى هو بينة مكتراة ان عرفي اشار به لقوله
في المدونة ولو اشترى عليه حمل هو ابا مكتراة بان بان اواعرفي وجهه جاز والا لم يجز ابو الحسن الصغير ابو الحسن الصغير
وطبيعي فقال هو جواز تطبيعي وكسر تيا الا ان المدونة اوضح كما قال في كتاب العلة الاول وتبصرة
شمس ما يخلق به المسجد او يجمر اهب الى ه وقوله الا ان تسوية الاجنة فتصح لعموم النهي عن كسوة
الجدران **قوله** وعفية الامير هذا كقوله في المدونة والا باس ان يكتري محملا وتشترط عفية الامير ابو الحسن
الصغير اي بعد فيه اجيبي في الاكرى قال بعض الناس مع الاشتراط الا هذه الاية ذلك كما انه من غير اذا
اكرى ابو الحسن الصغير ولبسه هذا يعني لانه اذا لم يشترط ذلك فكان يعاقبه يلبس لبس الاكرى
هو اثقل منه لان المعين ابدا اثقل من غيره فلهم ان يجاب الاشتراط رفع المنع ه وما قاله بعضهم هو
كلامه قول ابن القاسم وسماع عيسى وما قاله ابو الحسن الصغير هو كما قول اصبغ فيه قال ابن رشد
وقول اصبغ هو الغالب **قوله** جاز كراء حمام مسئلة مستقلة كقوله في المدونة والا باس بكراء الحمامات والعنبة
والفنادق وقوله هو ان قال ابن عرفة لان المكتري متعد بحمله ما يفيق هو اي دخوله وكراء بيوتها منه والا بين
علي عن محمد اشتراطه قال عبد الحق يمنع النساء ان النساء الحامات اشد منع ربما يعقبه على ذلك
وقال دخول الحمام منتن لا يدخل اولا انه الحمام لا يحل بشرط السنة وقاله اصبغ ابن عرفة واجزنا
شيخنا ابن عبد السلام ان مسالة الذي لا يشترط عن كان او الخاصة باتخاذ ارز للنساء لما هو البيع لا حال
مطلق النساء بيقاربنا بالارز على وجه اللعب بجارت المطلقة زيادة في المعسرة والاشك منعه البيع
في حرفة للنساء والا ان عدم ظهر لما لعلة فورك تغييره فكي **قوله** او تعقيبا على دار
والعقد لها وليس النفع منتن كالحم او الجزء التنابع لما في المدونة **قوله** ولم يلزم لها الا بنقد
بمعذرة كدراهم بينة شهر كتراء او هذا الشهر او اشهرا او الى كتراء فانه اختلف هنا قول عبد الحق والشيخ
لا خلاف اذا اتفقا على تعيين السنة او الشهر او جاء لما يقع فعام التعيين انه لازم لها وذلك يقتضي
صور اذا قال هذه السنة او هذا الشهر او سنة كتراء او سمى العدد فيما زاد على الواحد فقال سنتين
او ثلاثا او ذكر الاجل فقال الى بيتا الى شهر كتراء او سنة كتراء او نقدا الشهر او سنة او اكثر هو قول
عبد الحق او سمى العدد فيما زاد على الواحد ابن اشار الله بقوله او اشهرا وتواصوا في بعض النسخ بصيغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)